للبدعة **فصل** فيما يملك الزوج حرا كان او رقيقا من الطلقات
وهي ثلاث للحر وثنتان للرقيق وفي الاستثنا هل يقع اولا وفي التعليق
هل يتوقف على المعلق عليه ام لا والمحل القابل للطلاق ان يكون
زوجة ولو رجعية لا مملوكة له وفي شروط المطلق وهي التكليف
وعدم الاكراه والنحو فهذا الفصل معقود لخمس مسايل
ويملك الحر الكامل الحرية ولو غير مسلم سوا كانت حرة او
امة وخالف ابو حنيفة فجعل الاعتبار بحال النسا كالعدة
واختاره ابن سريج اه سم او تسريح باحسان اي طلاق لا اثم فيه
الطلاق بالرجال اي معتبر بهم والمراد بهم الذكور ولو احتمالا
فيدخل الخنثى لانه مشكوك في الوقوع عليه وذلك فيما لو عقد
الخنثى على انثى ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فانه يتبين صحة
العقد فيقع الطلاق لتبين صحة النكاح فتامل قال وقوله
فانه يتبين صحة العقد الخ هذا كلام غير صحيح والعدة
بالنسا اي معتبرة بهن ولا نظر الى حرية الزوج او رقه اه
ولا يحرم جمع الطلقات ولو مع اكثر منها نحو سبعة عمرو صوابه
عويمر قاله في شرح الروض ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره
وبهذا يلغز فيقال لنا عبد يملك وان لم يملكه سيده لما مر وهو
قوله الطلاق بالرجال وهو شامل للحر والعبد كذمي اي حر
واسترق اي بعد نقضه العهد ثم اراد نكاحها اي باذن
سيده اه قال ابن الملقن في شرح التنبيه وان شك هل طلق طلقة او
اكثر لزمه الاقل لان الاصل عدم الزايد اه قال ق ل فرع لو طلق
احدهما دون ماله ثم راجع او جدد رجعت اليه بما بقي واذا
استوفى ماله ثم عادت اليه عادت بماله الاستثناء في الطلاق
وكذا في ساير العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع
تكراره مع ذكره له في باب الاقرار وايضا الكلام في الطلاق حمة

زاد

زاد بعضهم معرفة معناه فان لم يعرف معنى الاستثنا لم يصح منه وهذا
يعلم من شرطا لنية وبعضهم عدم جمع المفرق في الاستغراق قال
به اي اليمين لو قال اي بالمستثنى منه هنا وفيما بعده لكان انسب
واعم واولى فتامل قال بخلاف ما اذا نواه قبلها اي قبل فراغها
فلو قال قبله لكان اولى فتامل **فرع** لو لم يعلم هل قصد الاستثنا ام لا
طلقت لان الاصل عدمه كما ذكره الخ ولو خرج على تقابل الاصل
والظاهر يبعد لان ظاهر اللفظ يقتضي ارادة الاستثنا اه ابن الملقن
وقد ذكر الخ الاول او لم يقصد به العطف على ا ونواه بعد فراغ اليمين
والمستغرق باطل اي ما لم يتبعه بغيره والافصحيح ق ل قال
ابن الملقن في شرح التنبيه وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين
فقد قيل يقع الثلاث لان الاول فاسد بالاستغراق والثاني فرعه
فالغي وقيل يقع طلقتان لانه عقب الاستثنا بالاستثنا خرج الاول
عن الاستغراق فكانه قال ثلاثا الا واحدة وهذا هو الاصح
وقيل طلقة لفساد الاستثنا الاول فينصرف الثاني الى اول الكلام
وكانه قال ثلاثا الا اثنين اه بحروفه ويؤيده ما ذكره من انه الاصح
وقوع طلقتين قاعدة ان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه
ويصح تقديم المستثنى الخ مع الشروط السابقة كما هو ظاهر كلامهم قرا
قال كملت اي لان الطلقة لا تتبعض وغلب جانب الحظر لاقتضا
بالاستمرار قال وكذا ان احلف هذا معلوم منا ستراما قصد
رفع الحكم المذكور وقد قالوا ان الاطلاق يبطل النيات لا غيرها
وقد اشار اليه بقوله وكذا الى الخ ق ل والضابط ان التعليق
بالمشية يرفع كل عقد وحل ويبطل كل عبادة وان قصد
التبرك فيضر مطلقا فان اطلق فان كان في العبادة منع الانعقاد
اه عند قصد التعليق لو قال عند عدم قصد التبرك لكان
مستقيما لان الاطلاق مانع في هذه المذكورات كما مر الاشارة

لعل صواب العبارة لان الثاني فاسد بالاستغراق والثالث فرعه فالغي